

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمصانع البلاط
الأسمنت ومستودعات بيع البلاط والأسمنت والجبس والجير

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤
بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

قرر ما هو آت :

أولاً - مصانع البلاط :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية
والتجارية ؛

(٢) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الأسفل الداخلية عن المتر والنصف
من الأرضية .

(٣) يجب إيجاد مورد مائي وطريقة صرف مهما كان عدد العمال
طبقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .

(٤) يجب إيجاد حوض أو أكثر لنقع البلاط على أن تكون هذه
الأحواض من المياني أو الخرسانة السمكية وبياضها بالأسمنت الأملس
السميك تصرف إلى مجرى مكشوفة أو مغطاة مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات
والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .

(٥) يجب إيجاد المباني المكشوفة الكافية بأرضية صلبة الجلابات على
أن تكون هذه المجاري مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة
للمحال الصناعية والتجارية .

(٦) يجب تخصيص مخزن للمواد الأولية الداخلة في الصناعة ويجوز
أن يكون عبارة عن مكان محدد بقواطع من البناء بارتفاع لا يقل
عن المتر من الأرضية .

(٧) يجب تخصيص مكان جيد التهوية تجرى فيه عملية الخلط بحيث
يكون في موقع لا تتدرب منه الأتربة إلى أمكنة العمل أو الأدوار العليا
إن وجدت .

(٨) يجب تخصيص مكان ملائم لتخزين البلاط مع ترك ممرات باتساع
كاف بين الرصات وبعضها لتسهيل النقل ومرور العمال .

١٤ - يلزم إيجاد عدد كاف من الخطاطيف الخاصة برفع الجلود
من الأحواض ومنوع قطعياً لزول العمال في هذه الأحواض لإجراء
هذه العملية .

١٥ - ممنوع قطعياً نشر الجلود خارج المحل أو تعاقبها بإمكانة
العمل .

١٦ - يلزم تخصيص مكان مناسب لوضع المواد الكيماوية الخاصة
بهذه الصناعة وعلى أن يراعى وضع الأحواض منها داخل أوعية خاصة توافق
عليها الجهة المختصة وتوضع هذه الأوعية داخل أحواض من البناء تكون
أرضيتها وحوائطها من الأسمنت الأملس السميك وكذا تكون أرضية غرفة
حفظ الأحماض مستوفاة لهذه الشروط على أن تزود هذه الأحواض بمورد
مائي وإيجاد طريقة للصرف وتكون سعة الحوض كافية لاستيعاب كمية
الحمض الموضوع داخله مع غسل أرضيات الغرف يومياً بالماء عقب انتهاء
العمل وفي حالة وجود أكثر من نوع واحد من الأحماض المعدنية المركزة
يجب وضع كل نوع على حدة في حوض خاص .

١٧ - في المحلات التي يعمل فيها عشرة عمال أو أكثر يجب اعداد
حمامات مزودة بالماء الجارى والماء الدافئ في الشتاء على أن تزود هذه
الحمامات بالعدد الكافي من المناشف والصابون .

١٨ - يجب تزويد المحل بأجهزة وأدوات الإطفاء الآتية :

جهاز إطفاء كيماوي سعة ٢ جالون ذي المادة الرغوية أو فاذ
الكربونيك .

جهاز إطفاء سعة نصف جالون (O.T.C) أو ما يماثله لإطفاء
حريق الكهرباء .

جرادل من الرمل التنظيف .

كوريك .

متر مكعب من الرمل التنظيف .

وعدد العدد والنوع والكمية تبعاً لحالة كل محل ما

بمحرري بتاريخ ١٩٥٥

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد المنعم هيكل

(٥) يجب إيجاد مورد دائم وطريقة صرف مهما كان عدد العمال طمنا المقرر عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .

(٦) يجب عدم استعمال أى إنارة بالمحل خلاف الكهرباء وتكون مستوفاة للمقرر عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .

(٧) يجب أن تكون أبواب غرف الصناعة معدنية أو من الخشب المبطن بالصاج من الداخل وأن تفتح للخارج .

(٨) يجب تخصيص غرفة لطبع الأفلام وأخرى لتحميضها ويجب فتح نوافذها عقب انتهاء العمل وفي فترات مناسبة للتبوية كما يجب تزويد هاتين الغرفتين بلمبات كهربائية للإضاءة وقت الخطر .

(٩) يجب إيجاد طريقة صرف لأحواض التحميض طبقا لما هو موضح على الرسم الهندسى المعتمد .

(١٠) يجب تخصيص مكان لتخزين الأحماض والأملاح المستعملة لتحميض وتثبيت الأفلام وتزود هذه الغرفة بدواليب من الصاج لحفظ الأواني بها .

(١١) يجب تخصيص مكان لتخزين الأفلام يكون مستوف للمقرره والاشتراطات والمواصفات العامة لمستودعات الأفلام .

(١٢) يجب إيجاد دواليب أو أرفف من الصاج بنرف المعمل لوضع الأفلام عليها .

(١٣) يجب أن يكون الفلم المستعمل بما كينة التشيف لسحب الأفلام المراد تحميضها من النوع الغير قابل للحريق (Safely film) .

(١٤) إذا اشتمل المحل على صيانة اعرض الأفلام فيجب أن تكون آلة العرض داخل غرفة خاصة مستوفاة للآتى :

(أ) يجب أن تكون أبعادها ٢ × ٥ متر على الأقل لكل آلة وارتفاعها ٢,٧ متر على الأقل .

(ب) يجب أن يكون الوصول إليها من طريق مستقل عن الصالة وأن يفتح بابها إلى الخارج ويجهز بباب قوى لضمان بقائه مقفلا .

(ج) ممنوع قطعيا شرب الدخان داخل هذه الغرفة .

(د) يجب أن يوضع بالغرفة بطانية من مادة غير قابلة للاحتراق (الاسبستس) بمقاس ١ × ١ متر على الأقل لتغطية أسرطة السبيل في حالة احتراقها .

(٩) يجب تزويد المحل بأجهزة وأدوات لإطفاء الحريق الآتية :

جهاز إطفاء كياوى سعة ٢ جالون لإطفاء الحريق .

» » » نصف جالون لإطفاء حريق الكهرباء .
ويحدد العدد والنوع حسب مقتضيات كل محل ما

ثانيا - مستودعات بيع البلاط والأسمنت والجبس والحيز :

(١) يجب تنفيذ الهود ١ و ٢ و ٩ من الاشتراطات والمواصفات العامة لمنع البلاط .

(٢) يجب وضع جوالات الأسمنت والجبس والعبوات الأخرى على قوائم بارتفاع لا يقل عن ٤٠ سانتيمترا من الأرضية لسهولة التنظيف أسفلها

(٣) يجب ترك ممرات باتساع كاف بين رصات البلاط وبعضها لسهولة النقل ومرور العمال .

تحريراى ببارسة ١٩٥٥

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال تحميض وطبع و عرض الأفلام السينمائية توفراية

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

قرر ما هو آت :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .

(٢) يجب أن ينشأ المحل بجميعه من مواد مقاومة للحريق .

(٣) يجب ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط الداخلية عن المتر والنصف من الأرضية .

(٤) يجب تغطية جميع نوافذ المحل بسلك من ضيق النسبج وركب في حلق أو ضلف معدنية .